

روح المعاني

استعمال الخاص وإرادة العام وقيل : المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه
اﷲ تعالى وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وهذا أبعد مما قبله والمراد بالتراضي مرضاة
المتبايعين بما تعاقدوا عليه في حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول عندنا وعند الإمام مالك
وعند الشافعي حالة الافتراق عن مجلس العقد وقيل : التراضي التخيير بعد البيع أخرج عبد
بن حميد عن أبي زرعة أنه باع فرسا له فقال لصاحبه : إختار فخيرته ثلاثا ثم قال له : خيرني
فخيرته ثلاثا ثم قال : سمعت أبا هريرة رضي اﷲ تعالى عنه يقول : هذا البيع عن تراض .
ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضا وعبر عن البعض المنهي عن قتلهم بالأنفس
للمبالغة في الزجر وقد ورد في الحديث المؤمنون كالنفس الواحدة وإلى هذا ذهب الحسن
وعطاء والسدي والجبائي وقيل : المعنى لا تهلكوا أنفسكم بارتكاب الآثام كأكل الأموال
بالباطل وغيره من المعاصي التي تستحقون بها العقاب وقيل : المراد به النهي عن قتل
الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر وحكي ذلك عن البخاري .
وقيل : المعنى لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه وروي ذلك عن أبي
عبد اﷲ رضي اﷲ تعالى عنه وقيل : المراد لا تتجروا في بلاد العدو فتفردوا بأنفسكم وبه
استدل مالك على كراهة التجارة إلى بلاد الحرب وقيل : المعنى لا تلقوا بأنفسكم إلى
التهلكة وأيد بما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص قال : لما بعثني النبي صلى
اﷲ عليه وسلم عام ذات السلاسل احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن
أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول اﷲ A ذكر ذلك له فقال : يا
عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قلت : نعم يا رسول اﷲ إني احتملت في ليلة باردة شديدة
البرد فأشفقت إن غتسلت أن أهلك وذكرت قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم الآية فتيمنت ثم
صليت فضحك رسول اﷲ صلى اﷲ تعالى عليه وسلم ولم يقل شيئا وقرأ علي كرم اﷲ وجهه ولا
تقتلوا بالتشديد للتكثير ولا يخفى ما في الجمع بين التوصية بحفظ المال والتوصية بحفظ
النفس من الملائمة لما أن المال شقيق النفس من حيث أنه سبب لقوامها وتحصيل كمالاتها
واستيفاء فضائلها والملائمة بين النهيين على قول مالك أتم وقدم النهي الأول لكثرة التعرض
لما نهى عنه .

إن اﷲ كان بكم رحيمًا .

. 29

- تعليل للنهي والمعنى أنه تعالى لم يزل مبالغا في الرحمة ومن رحمته بكم نهكم عن أكل

الحرام وإهلاك الأنفس وقيل : معناه إنه كان بكم يا أمة محمد رحيمًا إذ لم يكلفكم قتل
الأنفس في التوبة كما كلف بني إسرائيل بذلك ومن يفعل ذلك أي قتل النفس فقط أو هو وما
قبله من أكل الأموال بالباطل أو مجموع ما تقدم من المحرمات من قوله تعالى : يا أيها
الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها أو من أول السورة إلى هنا أقوال : روي
الأول منها عن عطاء ولعله أظهر وما في ذلك من البعد إيدان بفضاعة قتل النفس وبعد
منزلته في الفساد وإفراد اسم الإشارة على تقدير تعدد المشار إليه باعتبار تأويله بما
سبق .

عدوانا أي إفراطا في التجاوز عن الحد وقرئ عدوانا بكسر العين وظلما أي إيتاءا بما
لا يستحقه وقيل : هما بمعنى فالعطف للتفسير وقيل : أريد بالعدوان التعدي على الغير
وبالظلم الظلم على النفس بتعريضها للعقاب وأيا ما كان فهما منصوبان على الحالية أو على
العلية وقيل : وخرج بهما السهو والغلط والخطأ وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام فسوف
نصلية نارا أي ندخله إياها ونحرقه بها والجملة جواب الشرط